بحرم ذلك

في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة
والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره
بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف
مذهبه د في البيوع عن ابن عمر بن الخطاب قال اتى علينا زمان وما يرى
احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار
والدرهم احب الى احدنا من اخيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره رمز المولف لحسنه وفيه ابو عبد الرحمن الخزاساني واسمه
اسحاق عده في الميزان من مناكيره خبر ابي داود هذا و رواه عن
ابن عمر ايضا باللفظ المزبور احمد والبزار و ابو يعلى قال ابن حجر وسنده
ضعيف وله عند احمد اسناد اخر امثل من هذا انتهى وبه يعرف
ان اقتصار المولف على عزوه لابي داود من سوء التصرف فانه من طرق
لاحمد امثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فانها
كثيرة عقد لها البيهقي بابا وبين عللها .

اذا تبعتم الجنازة اي مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم
للميت في النعش **فلا تجلسوا** ندبا **حتى توضع** بالارض كما في ابي داود
عن ابي هريرة وتبعه الثوري ورجحه البخاري بنقل الراوي او باللحد
كما رواه ابو معاوية عن سهيل وذلك لان الميت كالمتبوع فلا يجلس
التابع قبله ولان المعقول من خرج عن ندب الشرع لحضور دفنه اكرامه
وفي قعودهم قبل وضعه ازراء هذا في حق الماشي معها اما القاعد بالطريق
اذا مرت به او على القبر اذا اتى بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن
المصطفى صلى الله عليه وسلم انه قام وامرنا بالقيام وصح انه قعد
فقيل القيام منسوخ والقعود اخر الامرين وقيل هما جائزان وجعله
بيانا للندب وتركه للجواز قال ابن القيم وهو اولى من دعوى النسخ
ولهذا اختار القيام في المجموع من حيث الدليل لكنه جرى في الروضة على
كراهته من حيث المذهب **م عن ابي سعيد** الخدري .

اذا تثاءب بهمزة بعد الالف قال القاضي وبالواو غلط اي فتح فاه
للتنفس لدفع البخار المنخنق في عضلات الفك الناشئ عن نحو امتلاء
احدكم فليضع ندبا حال التثاؤب **يده** اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع وبحثه
انه لانه لكن وان اصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها
على فيه عكس اليسرى **على فيه** سترا على فعله المذموم الجالب للكسل
والنوم الذي هو من حبائل الشيطان وفي معنى وضع اليد وضع نحو

ثوب

ثوب مما يرد التثاؤب فان لم يندفع الا باليد تعينت والامر عام لكنه للمصلي
اكد فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لاخراج غيره وانما كره
للمصلي وضع يده على فيه اذا لم حاجة كالتثاؤب ونحوه ثم علل النهي بقوله
فان الشيطان يدخل جوفه اذا فتح فاه والمراد بالشيطان ابليس او واحد
يسمى خترب كمنبر يوكل بذلك او الجنس **مع التثاؤب** يعني يتمكن منه في
تلك الحالة ويغلب عليه او يدخله حقيقة ليشغل عليه صلاته ويخرج
منها او يتركه الشروع في غيرها بعد ها وخص هذه الحالة لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه شرعا صار طريقا للشيطان والاول اقرب فان
الشيطان متمكن من جوف بني ادم يجري منه مجرى الدم وورد انه
واضع خطمه على قلبه فان ذكر الله خنس وان نسي التقمه فذلك
الوسواس الخناس فالتارك لما امر به من رد التثاؤب والامساك
بيده على فيه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة وفي
حديث الطبراني من اطاع الله فقد ذكره والمتثاقل لذا مر ذاكر لله
فهو ممنوع من الشيطان **حم ق عن ابي سعيد** .

اذا تثاءب احدكم اي عرض له التثاؤب **فليرده** اي ليأخذ ندبا
في اسباب رده لا ان المراد انه يملك دفعه **ما استطاع** رده **فان
احدكم اذا قال ها** اي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف **ضحك
منه الشيطان** اي حقيقة فرحا لنفوذ تصرفه فيه او هو كناية
عن سروره وفرحه به وكلام النووي يميل للحقيقة وفيه ندب ترك
كثرة الاكل التي هي سبب التثاؤب قال القاضي والتثاؤب تفاعل
من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطى وتمدد لكسل
وامتلاء ولهذا السبب قيل ما تثاءب نبي قط **خ عن ابي هريرة** وكذا
رواه عنه ابو داود .

اذا تثاءب احدكم فليضع يده ندبا **على فيه ولا يعوي** بمثناة
تحت مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة اي لا يصوت ويصيح
يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوي بالكسر عوا بالضم والمد صاح
قال الزمخشري فلان لا يعوي ولا ينبح ومعاوية منقول من العاوية
وهي الكلبة التي تستخدم فتعاوي الكلاب وقال شريك بن الاعور
انك لمعوية وما معوية الا كلبة عوت فاستعوت ومن المستعار عوى
عن الرجل اذا اغتيب فرد ذلك عنه عوا المغتاب انتهى **فان الشيطان
يضحك منه** شبه المسترسل في التثاؤب بعوا الكلب تنفيرا منه واستقباحا

Copyright King Saud University